الأمم المتحدة

A/HRC/53/L.14

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 July 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب:
متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، إكوادور*، ألمانيا، أنغولا*، أوروغواي*، أيرلندا*، إيطاليا*، باراغواي، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بيرو*، تركيا*، الجبل الأسود، سويسرا*، شيلي، غواتيمالا*، فنلندا*، كوستاريكا، كولومبيا*، لكسمبرغ، المكسيك، هندوراس، هولندا (مملكة)*، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

53/... التعارض بين الديمقراطية والعنصرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من الوثائق الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الذي تم التوصل إليه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر 2001 المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يعترف بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان، في الفقرتين 81 و85 منه، والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي في فقرتيها 10 و11، يقران بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة 237/68 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2013، الذي أعلنت فيه الجمعية العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، الذي يبدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2015 وينتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، تحت شعار "المنحدرون من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية"؛ و16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الذي اعتمدت فيه برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 19/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، و20/29 المؤرخ 2 تموز/يوليه 2015، و15/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، ومقرر المجلس 106/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006؛ وقرارات لجنة حقوق الإنسان 40/2000 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2000، و43/2001 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2001، و39/2002 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2002، و41/2003 المؤرخ 23 نيسان/أبريل 2003، و38/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، و36/2005 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2005 بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير كذلك إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 2/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي أكد فيه المجلس على ما تحظى به المشاركة الفعالة في الشأن السياسي والعام على قدم المساواة بين الجميع من أهمية حيوية لتحقيق الديمقراطية وسيادة القانون والإدماج الاجتماعي والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والنهوض بالمساواة بين الجنسين، وكذلك لإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، الذي أكد فيه المجلس من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعرب عنها بحرية في تقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع جوانب حياتها، و11/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، الذي أحاط فيه المجلس علماً مع الاهتمام بمشروع المبادئ التوجيهية للدول بشأن الإعمال الفعال للحق في المشاركة في الشؤون العامة، وعرضها باعتبارها مجموعة من التوجيهات للدول، وعند الاقتضاء، إلى أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين،

وإذ يضع في اعتباره جميع التقارير ذات الصلة للمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكُره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصُّب وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتعارض بين الديمقراطية والعنصرية،

وإذ يشير إلى حلقة النقاش الرفيعة المستوى التي عقدت بين الدورتين بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، في نيسان/أبريل 2019، وإلى التقرير الموجز عن حلقة النقاش المقدم من المفوضة السامية إلى المجلس في دورته الثانية والأربعين[(1)]،

وإذ يعترف بالصلة والتكامل بين مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبين البناء الطويل الأجل لمجتمع ديمقراطي وغير تمييزي ومتعدد الثقافات يقوم على الاعتراف بالتنوع الثقافي والإثني والديني واحترامه وتعزيزه،

وإذ يسلم بأن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هو محرك رئيسي في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإذ يعرب عن جزعه لتزايد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية، وفي مجال الرأي العام، وفي المجتمع ككل،

وإذ يشدد على أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة ويستجيب لاحتياجات وتطلعات الناس، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، هي أمور أساسية للتوصل إلى منع واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على نحو فعال،

وإذ يؤكد من جديد أن أعمال العنف العنصري لا تشكل تعبيرات مشروعة عن الرأي بل عن أفعال أو جرائم غير مشروعة، وأن المسؤولين الحكوميين والسلطات العامة عندما ينخرطون في هذه الأعمال يقوضون مبدأ عدم التمييز ويعرضون الديمقراطية للخطر،

(1) A/HRC/42/27.

وإذ يسلم بأهمية حرية التعبير والدور الأساسي للتعليم وغيره من السياسات الفعالة في تعزيز التسامح واحترام الآخرين وفي بناء مجتمعات تعددية وشاملة للجميع،

وإذ يعترف بأن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، وأن حرية التعبير لا تخضع إلا لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، بما في ذلك مبدآ المساواة وعدم التمييز،

وإذ يدين البرامج والتنظيمات السياسية القائمة على أساس العنصرية وكره الأجانب أو مذاهب التفوق العرقي وما يتصل بذلك من تمييز، وكذلك التشريعات والممارسات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية ومع الحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ يدين أيضاً استخدام خطاب الكراهية، على الإنترنت وخارجه على السواء، للحث على الوصم والعنف، والذي قد يشكل محاولة لتقييد المشاركة الهادفة والشاملة والآمنة للأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والأشخاص المنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار،

وإذ يشدد على أهمية أن تعزز الدول التزامها بتعزيز التسامح وحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب كوسيلة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة،

وإذ يسلم بمسؤولية الدول والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والأشخاص عن إدانة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يؤكد من جديد أن تغاضي السلطات العامة بأي شكل من أشكال عن الإفلات من العقاب فيما يتصل بالجرائم التي ترتكب بدوافع العنصرية وكره الأجانب إنما يسهم في إضعاف سيادة القانون والديمقراطية ومن شأنه أن يشجع على تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال،

1- *يؤكد من جديد* أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب التي تتغاضى عنها السياسات الحكومية والأطر التشريعية والأحكام القضائية تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وتتنافى مع الديمقراطية وسيادة القانون والحكم الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

2- *يعرب عن بالغ قلقه* إزاء صعود الأحزاب والحركات والجماعات السياسية المتطرفة التي تسعى إلى تطبيع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على الإنترنت وخارجه على السواء، ولا سيما ضد المهاجرين واللاجئين، وإزاء القوالب النمطية السلبية أو المهينة التي تحرض على كراهيتهم والعنف ضدهم؛

3- *يدين* خطاب الكراهية، عبر شبكة الإنترنت وكذا خارجها، ضد جميع الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال، ومن ينتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويحث الدول على اتخاذ تدابير للتصدي له؛

4- *يحث* الدول على وضع نهج شاملة متعددة الجوانب تستند إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان للتصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك من جانب القادة السياسيين والأحزاب والحركات والجماعات السياسة المتطرفة، من خلال أطر قانونية متينة تكملها تدابير أخرى، مثل برامج التثقيف والتوعية، وتهيئة بيئة آمنة وتمكينية، خارج شبكة الإنترنت وداخلها، مع نهج يركز على الضحايا ويراعي نوع الجنس؛

5- *يقرر* أن يعقد، قبل دورته السادسة والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى فيما بين الدورات بشأن التعارض بين الديمقراطية والعنصرية، بغية تحديد الممارسات الجيدة وكذا التحديات التي تحول على الصعد الوطني والإقليمي والدولي دون مشاركة الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال والمنتمون إلى فئات معرضة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مشاركة هادفة وشاملة وآمنة في الشؤون العامة والسياسية، ولا سيما فيما يتعلق بعمليات صنع القرار؛

6- *يطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ينظم بثاً رقيماً لحلقة النقاش، المقرر عقدها بصيغة هجينة، بالتشاور مع الدول وهيئات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذا المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات الوطنية المتخصصة للمساواة حسب الاقتضاء، بهدف ضمان مشاركتها في حلقة النقاش؛

7- *يطلب* إلى المفوض السامي أيضاً أن يعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش ويقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

8- *يدعو* آليات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة إلى مواصلة إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في الدوائر السياسية، ولا سيما من حيث تعارضها مع الديمقراطية.